

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ :
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٣ - ١٣ بإصدار التعريفات الجمركية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء -
في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضته وزير المالية :

قرار

(المادة الاولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية أنواع الأسماك الطازجة أو المجمدة الداخلة في البند الجمركي (٢٠٣ -) التي تستورده اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار ، ولمدة أربعة أشهر ، فيما عدا أكياد وبعض وحدات التذكير الداخلة في البند الجمركي (٢٠٣ - ٩٠) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء -

مهندس / شريف إسماعيل